بها وبالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا صار
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ
ان يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية
فالقول للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع
من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه
فقط فلو اقر بمال اخر الي عتقه وبعد وقوداقيم
في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه
او رد وان اتلفوا شيا ضمنوا ولا يحجر على مكلف
بسفه وفسق ودين بل عقت حاجز وطبيب
جاهل ومكار مفلس وعند ما يحجر علي الحر بيفتي
فيكون



فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة
والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ فان
بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم
اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا
في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع
ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لا عرضه وعقاره خلافا لهما به يفتي افلس
ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن فباعه
اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن
بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن حجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)